$ الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه .

أما الولي المجبر فله التوكيل قطعا وهل عليه تعيين الزوج قولان .

احدهما لا لكن على الوكيل طلب الكفؤ فإن الإذن يتقيد بالغبطة .

والثاني يلي لأن النظر في أعيان الأكفاء دقيق والنكاح مخطر فينبغي أن يتولاه الولي .

أما المرأة إن أذنت للولي الذي لا يجبر ولم تعين ففيه قولان مرتبات وأولى بالجواز لأن الولي ذو خط فينظر بخلاف الويكل .

وإن صرحت بإسقاط الكفاءة تخير الولي وهل يجب التعين مع ذلك فيه طريقان وإن قالت زوجني ممن شئت فالصحيح أنه لا يزوج إلا من كفؤ ومعناه ممن شئت من الأكفاء وليس لغير المجبر التوكيل إن منعت من ذلك وإن رضيت جاز وإن أطلقت الإذن فوجهان .

أحدهما لا كالوكيل بالبيع .

والثاني نعم لأنه على الجملة ذو ولاية وحظ